

امر رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧
مؤرخ في ٢ ربیم الاول ١٣٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧) يتعلق باحاديث
حاکم نواح تابعة للحاکم الابتدائية

باسم الشعب

(٤٣) جولية ١٩٣٨) المتعلقة بـ احداث محاكم نواح متعددة النطاق
تابعة للمجالس العدلية

وعلی الرأی الذي ابداه كاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الاتي :

الفصل ١ - أحدثت بكل مركز من مراكز المحاكم الابتدائية الآية :

سوسة وصفاقس وبنزرت ونابل والقيروان وباجة والكاف
وقبس وقفصة والمهدية محكمة ناحية يشمل نظرها الترابي منطقة
المحكمة الابتدائية التابعة لها باستثناء المناطق التابعة لمحاكم
النواحي الأخرى

الفصل ٤ - حكم التواхи المشار إليهم بالفصل - ١ - اعلاه نفس
السلط المخولة لسائر حكام التواхи في المادتين المدنية والجزائية
مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

١ - المادة المدنية

أ- لا ينظر حكام التواحي المحدثة بالفصل السابق في القضايا الخاصة لاحكام الامر المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٦٧ (١٩٤٨) المتعلقة بضبط العلاقة بين المسوغين والمتسوغين لمحلات السكنى او المحلات المعدة لتعاطي حرقه

ب - وفي القضايا الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٥٤ (٢ جويلية ١٩٣٥) المتعلق باحکام النزول في اراضي الاجناس.

ج - وفي النوازل الاستعجالية ما عدا الوسائل الوقتية المطلوبة
اتنه نشر قضية اصلية لديه

٢ - المادّة الخامسة

لا ينطر حكام التواحي في الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب
صرتكبيها باحكام الامر المؤرخ في ١٥ شحرم ١٣٣٤ (٢٣ نوڤمبر
١٩١٥) المتعلق بالقيابات الدولية

الفصل ٤ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

و صدر بر قاسة الجمهورية التونسية

في ٢ ربیع الاول ١٤٧٧ (٢٧ سبتمبر ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الطيب بورقيبة